

Permanent Mission of the
Sultanate of Oman
to the United Nations
New York



وفد سلطنة عُمان الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

5223/25220/2212/113

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations and has the honour to refer to the latter's note. LA/COD/11/1 dated 8 January 2019, regarding the General Assembly resolution A/RES/50/53 of 11 December 1995, in which the Secretary-General was requested to submit annual reports on the implementation of the Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism, annexed to General Assembly resolution 49/60 of 9 December 1994.

The Permanent Mission of Oman has further the honour to attach herewith a copy of the report of the Omani competent authorities represented in the National Counter-Terrorism Committee (NCTC), including its good practices with respect to the above subject-matter.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

New York, 3 May 2019

Office of Legal Affairs of the United Nations
New York



الإجراءات التي اتخذتها السلطنة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب

انطلاقاً من موقف السلطنة الذي يُدين الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، والتزاماً منها بأهداف وميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين، فإنها تؤكد دعمها وتأييدها للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته بتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في هذا الشأن، وقد أولت السلطنة اهتماماً كبيراً بمكافحة الإرهاب والتطرف الفكري من خلال الإجراءات التي اتخذتها على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك على النحو الآتي :-

١. أدانت السلطنة جميع العمليات الإرهابية التي وقعت في العالم.
٢. انضمت السلطنة إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
٣. مواصلة السلطنة دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوصول إلى اتفاقيات بين الفرقاء في اليمن من خلال استضافتها لعدد من الاجتماعات في السلطنة ودعم جهود مبعوث الأمم المتحدة بشأن اليمن والعمل على تسهيل عمل اللجنة الأممية المشكلة بالقرار الأممي رقم ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن اليمن، وتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن ذلك.
٤. إن السياسات المتبعة من قبل السلطنة في التعامل مع الأحداث الخارجية والصراعات الإقليمية ساهمت بشكل كبير في عدم تغلغل الفكر التخريبي المتطرف بصورته المنتشرة مقارنة ببعض الدول، حيث منعت السلطنة مواطنيها من السفر لمناطق الصراع ولم تشجع عليه منذ بداية بروز الحركات "الجهادية" في نهاية سبعينيات القرن الماضي، مما كان له الأثر الإيجابي في عدم وجود مواطنين عُمانيين مما يعرفوا بـ "الأفغان العرب" اللذين شكلوا نواة التنظيمات الإرهابية. كما تبنت السلطنة سياسات تربوية وإعلامية ودينية قائمة على نبذ التطرف والتعصب ونشر ثقافة الحب والتسامح وقبول الآخر

٥. بين أفراد المجتمع، ودعمت جهود الأمم المتحدة الهادفة للترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والديني والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والمعتقدات والثقافات من خلال فعالية "رسالة الإسلام من عمان" التي تقيمها السلطنة في العديد من العواصم العالمية.
٦. جرمت القوانين العمانية (قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٧/٨، وقانون مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٦/٣٠، قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧... الخ) كافة أشكال الجرائم الإرهابية بل لم يقتصر التجريم على تنفيذ تلك الجرائم بل شمل المحرضين عليها ومموليها ومسهليها وكل من له علاقة بالجريمة الإرهابية، كما جرمت كافة أشكال المعاملات الداخلة في تمويل الإرهاب، كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرارها رقم ٢٠١٧/١م والتي نظمت آلية تمديد أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
٧. أولت السلطنة إهتماماً واسعاً باستدامة التنمية ووضع الخطط اللازمة في ذلك، حيث عمدت السلطنة إلى وضع خطط تنموية شاملة لجميع مناطق ومحافظاتها، كما وضعت البرامج اللازمة لتوفير فرص التطعيم ما بعد المدرسة وتوفير فرص العمل الكفيلة بتوفير العيش الكريم لمواطنيها.
٨. السلطنة ترفض الإرهاب والتطرف بشتى أنواعه وقوانينها تجرم وجود تنظيمات أو أفراد يسعون لتنظيم أو ارتكاب أعمال إرهابية سواء على أراضيها أو على أراضي الدول الأخرى، كما أنها تجرم الأعمال المرتبطة بالإرهاب كالاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، وغسل الأموال، كما أنها ملتزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن تسليم المجرمين والإرهابيين وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٩. قامت السلطنة بتشكيل عدد من المؤسسات الرئيسية العامة والتي تُعنى بممارسة الأعمال ذات الصلة، بمكافحة الإرهاب (اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تعمل

على متابعة ودراسة وتنفيذ كل ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية والمدنية في السلطنة، بالإضافة إلى إعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

١٠. السلطنة على تعاون مستمر مع الدول الإقليمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، فقد وقعت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم بشأن تبادل المعلومات على المستويات (الدبلوماسية، القضائية، الشرطية، والاستخباري) في هذا الشأن.
١١. تقوم السلطنة في إطار تنفيذها للتوصيات الـ (٤٠) لمجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" ببرنامج وطني يهدف لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أنتت مرحلة الأولى والثاني المتعلقة بالالتزام الفني، حيث استكملت كافة النظم والقوانين الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالياً تعكف على وضع الأنظمة التشغيلية والاجرائية الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين، والاستعداد لتقييم المجموعة الدولية عام ٢٠٢١م.

= انتهى =